

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٨

بتعديل المادة (١٨) من قانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥

لسنة ١٩٩٢ ، النص الآتى :

مادة ١٨ - « فى حالة قيد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزى أو إدارة سجلات الأوراق المالية ، تحمل الوثائق التى تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية فى التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك وإلا وقع التعامل باطلا ، وتضمن الشركة سلامة العملية التى تتم بواسطتها ، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التى يحظر على الشركة القيام بها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك